



ضوابط



استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (٧) وأحكام المادتين (٤) و(٣٥) من قانون مكافحة خصل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، اصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود

العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

١- يضاف مaily إلى الفقرة (٥) من الضوابط ، ويكون البند (ج) لها :-

ج - للسلطات الكندية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها، عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو حالة الامتناع عن التصريح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة .

٢- يضاف مaily إلى الضوابط وتكون الفقرة (٨) لها:-

٨- المبالغ المسموح بدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي:-

أ- المبلغ دون (١٠٠٠) (عشرة الاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.

ب- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠٠) (عشرة الاف دولار أمريكي) إلى (٢٠٠٠) (عشرون الف دولار أمريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز ما يزيد الغرض من إدخال أو إخراج هذه المبالغ ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.



ضوابط



- جـ. يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (٢٠٠٠) (عشرون الف دولار أمريكي) أو مابعادها بالعملات الأخرى ، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرآ.
- دـ. يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون دينار عراقي) حتى وأن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتنفذ بحقه الإجراءات القانونية.
- ٣ـ. تنفذ هذه الضوابط بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي محسن إسماعيل
رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
محافظ البنك المركزي العراقي وكالة